

Distr.: General
10 July 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الدورة الأربعون

محضر موجز للجلسة ٨٤٢

المعقودة في مركز فيينا الدولي، فيينا، يوم الخميس، ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، الساعة ٩/٣٠،

الرئيسة السيدة سابو (رئيسة اللجنة الجامعة) (كندا)

المحتويات

اعتماد مشروع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة والأعمال التي يمكن
الاضطلاع بها مستقبلاً (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبياها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ توزيع هذه الوثيقة إلى: Chief, Conference Management Service, room D0708, Vienna International Centre. وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

V.07-85530 (A)



الدولة التي يوجد فيها مقر المانح ويحكم الأولوية قانون تلك الدولة.

٤- السيد ديشامب (كندا) أعرب عن تأييده لاقتراح الأمانة.

٥- السيدة كالر (النمسا) أعربت عن تأييدها للنص بصيغته الحالية لأنه يمكن أن تكون هناك حالات تكون فيها الممتلكات الملموسة موجودة في دولة مختلفة عن الدولة التي يحكم قانونها الإنفاذ.

٦- السيد ريفار (فرنسا) أشار إلى ما جاء في ملاحظة الأمانة بأن مكان إنفاذ الحقوق الضمانية في الممتلكات الملموسة يكون في معظم الحالات هو المكان الذي توجد فيه الموجودات. وسأل عما إذا كانت عبارة "في معظم الحالات" تشير إلى الاستثناءات المذكورة في التوصية ٢٠٢، وذلك من جهة فيما يتعلق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الملموسة من النوع الذي يستخدم عادة في أكثر من دولة والتي يحكمها قانون الدولة التي يوجد فيها مقر المانح، ومن جهة أخرى فيما يتعلق بالحقوق الضمانية في النوع نفسه من الموجودات الملموسة التي تخضع لنظام تسجيل متخصص والتي يحكمها قانون الدولة التي يُحتفظ بالسجل تحت سلطتها. وإذا كان الأمر كذلك، فإنه يمكنه أن يتوخى عدم اتساق محتمل بين الاقتراح الوارد في الملاحظة إلى اللجنة والتوصية ٢٠٢.

٧- السيد ديشامب (كندا) قال إن القانون الذي يحكم الأولوية ينبغي أن يكون من الناحية المثالية، هو نفس القانون الذي ينطبق على الإنفاذ لأن صعوبات ستنشأ عندما تحول قواعد الإنفاذ في الدولة دون إعطاء مفعول تام لقواعد أولوية أخرى في الدولة نفسها. ورأى أنه في حالة الممتلكات التي تخضع لنظام تسجيل متخصص، سيكون من المرجح أن تكون تلك الممتلكات موجودة في الدولة التي يُحتفظ بالسجل تحت سلطتها، بحيث أنه ستكون هناك حالات قليلة يكون فيها القانون المنطبق على الإنفاذ مختلفاً عن قانون مكان الممتلكات.

افتتحت الجلسة الساعة ٩/٤٥

اعتماد مشروع دليل الأونسيتال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة والأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً (تابع) A/CN.9/617 و 620 و 631 وإضافتها من Add.1 إلى Add.11 و 632 و 633

ثالث عشر - القانون الدولي الخاص (تابع) (A/CN.9/631 وإضافتها Add.10)

التوصيات ٢٠٧ إلى ٢١٣

١- اعتمدت التوصيات ٢٠٧ إلى ٢١٣

التوصية ٢١٤

٢- السيد بازيناس (الأمانة) قال إن التوصية ٢١٤ جاءت نتيجة توافق في اللحظة الأخيرة توصل اليه الفريق العامل السادس. وقد نص على أن إنفاذ الحق الضماني في الممتلكات الملموسة ينبغي أن يحكمه قانون الدولة التي يحدث فيها الإنفاذ، بينما إنفاذ الحق الضماني في الممتلكات غير الملموسة ينبغي أن يحكمه قانون الدولة التي يحكم قانونها أولوية الحق الضماني.

٣- وحيث أن تعبير الإنفاذ قد يشير إلى إجراءات مثل الإشعار أو إعادة الحيازة أو البيع أو إعادة توزيع العائدات التي تتحقق في بلدان مختلفة، وحيث أنها بصفتها ضماناً احتياطية قد تكون ممتلكات ملموسة قبل البيع ولكنها تكون ممتلكات غير ملموسة بعد ذلك، اقترحت الأمانة في ملاحظة تلي التوصية أن اللجنة قد تود أن تنظر فيما إن كان قانون واحد - القانون الذي يحكم الأولوية - هو القانون الذي ينبغي أن ينطبق على إنفاذ الحقوق الضمانية في كل من الممتلكات الملموسة وغير الملموسة. ففي حالة الممتلكات الملموسة، يكون مكان إنفاذ الحقوق الضمانية في معظم الحالات هو المكان الذي توجد فيه الموجودات بينما يحكم الأولوية قانون تلك الدولة. وفي حالة الممتلكات غير الملموسة، يحدث الإنفاذ في

واقترح إدراج كل من النص الحالي واقترح الأمانة كخيارين بديلين.

١٤ - **السيدة كالر** (النمسا) أعرب عن تأييدها للنص الحالي. وقالت إن صعوبات ستتشأ إذا كان حكم محكمة في إحدى الدول يتعين أن تعترف به المحاكم في دول أخرى. وقالت إن في الأمر، علاوة على ذلك، مسائل إجرائية وليس مجرد مسائل تنازع قوانين. وأضافت تقول إن الدول التي لا تعترف بالإنفاد خارج نطاق القضاء لن تحتل دخول دائن أجنبي إلى بيت مدين للاستيلاء على ممتلكاته لسداد الدين.

١٥ - **السيد سيغمان** (الولايات المتحدة الأمريكية) أعرب عن تأييده لاقترح ممثل كندا عرض خيارين بديلين. ووافق أيضا على النقطة التي ذكرتها ممثلة النمسا بشأن الإنفاذ القضائي والإنفاذ خارج نطاق القضاء. وبما أنه لا توجد محكمة في سياق الإنفاذ خارج نطاق القضاء، فإن هناك حاجة تنطبق بالتساوي على نوعي الإنفاذ. وقال إنه رغم أنه لا يؤيد عادة الخيارات البديلة في حالة الخلاف، فإنه مستعد لأن يشذ عن ذلك في الحالة الراهنة لأن التوصية الحالية لا توفر اليقين المطلوب من قاعدة التنازع.

١٦ - **السيد بازيناس** (الأمانة) سأل اللجنة كيف يمكن لقاعدة تشير إلى القانون الذي يحكم الأولوية أن تطبق في ولايات قضائية لا يوجد فيها مفهوم الأولوية أو، على نحو أعم، لا يوجد فيها تمييز بين الإنشاء والنفاد تجاه الأطراف الثالثة. وسأل عن كيفية تطبيق تلك القاعدة على حقوق تمويل الاحتياز نظرا إلى أن حتى جزء من مشروع الدليل لم يستخدم مصطلح "الأولوية" فيما يتعلق بالنهج غير الوحدوي.

١٧ - **السيد بيريز نيتو كاسترو** (المكسيك) أعرب عن تأييده للنص الحالي ولاحظ أن الجوانب الإجرائية للإنفاذ التي تعالجها المحاكم ينبغي ألا يُخلط بينها وبين القانون المنطبق على الإنفاذ. وقال إن مشروع الدليل يوفر ما يكفي من الوضوح في ذلك الشأن وإن زيادة التوسع فيه يمكن أن تؤدي إلى البلبلة.

٨ - **السيد سميث** (الولايات المتحدة الأمريكية) قال إنه بينما لا يمكنه تأييد الصيغة الواردة في النص أو اقترح الأمانة، فقد أقره ممثل كندا أن هناك ميزة في تحقيق الاتساق بين قواعد تنازع القوانين المتعلقة بالإنفاد وتلك المتعلقة بالأولوية.

٩ - **السيد غيا** (إيطاليا) أعرب عن تفضيله للنص الحالي الذي يكفل توازنا وفعالية أكبر في الإنفاذ.

١٠ - **السيدة او كينو ناكاشيما** (اليابان) بتأييد من السيد كمبر (ألمانيا): قالت إنها تتفق مع ممثل إيطاليا. وأضافت تقول إن المسائل التي تؤثر في إنفاذ الحق الضماني تتضمن مسائل موضوعية وإجرائية على السواء وإن الإنفاذ قد ينطوي على سبل انتصاف قضائية أو خارجه عن نطاق القضاء. وأعربت عن اعتقادها لذلك، حسبما يرد في التوصية ٢١٤ (أ)، بأن إنفاذ الحق الضماني في الممتلكات الملموسة ينبغي أن يحكمه قانون المحكمة.

١١ - **السيد بازيناس** (الأمانة) قال إن عبارة "في معظم الحالات" تشير في الواقع إلى أن مكان إنفاذ الحقوق الضمانية في الممتلكات الملموسة يكون عادة - وليس دائما - المكان الذي توجد فيه الموجودات لأنه يمكن، على سبيل المثال، أن يكون المكان الذي يُحتفظ فيه بالسجل. ويصح ذلك أيضا فيما يتعلق ببعض الممتلكات غير الملموسة، حسبما تنص على ذلك التوصية ١٠٧.

١٢ - **السيد ريفار** (فرنسا) قال إن اقترح الأمانة الذي مؤداه أن مكان إنفاذ الحقوق الضمانية في الممتلكات الملموسة - يكون في معظم الحالات - المكان الذي توجد فيه الموجودات هو خيار أوضح وأكثر موضوعية.

١٣ - **السيد ديشامب** (كندا) قال إن تعبير "مكان الإنفاذ" غامض لأنه لا يتسم بالوضوح دائما فيما يتعلق بمكان حدوث الإنفاذ. وكمثال على ذلك، قد يطلب دائن مضمون في الدولة ألف من المحكمة في تلك الدولة إنفاذ حق ضماني في ممتلكات موجودة في الدولة باء. وهكذا يمكن أن تُعتبر الدولة ألف "مكان الإنفاذ" مع أن الممتلكات موجودة في مكان آخر.

وتساءلت أيضا عما إذا كانت الفقرة الفرعية (ب) من التوصية نافذة أم لا.

٢٣ - السيد بازيناس (الأمانة) لفت الانتباه إلى التعليق على القانون المنطبق على إنفاذ الحق الضماني والوارد في الفقرات ٥٦ إلى ٥٨ من الوثيقة A/CN.9/631/Add.10 التي توفر توضيحات بشأن المسائل الجوهرية والإجرائية.

٢٤ - السيد سيغمان (الولايات المتحدة الأمريكية) سأل عما إذا كان الإنفاذ خارج نطاق القضاء هو، بأي شكل من الأشكال، إجرائيا. وإن لم يكن كذلك، فقد اقترح أن ينص التعليق بوضوح على أن التمييز بين الموضوعية والإجرائية يكون ذا صلة في حالة الإجراءات القضائية فحسب ولا يكون ذا صلة في حالة الإنفاذ خارج نطاق القضاء.

٢٥ - السيد بازيناس (الأمانة) قال إن المسائل الإجرائية قد تنشأ عند نقطة ما في الإنفاذ خارج نطاق القضاء وأن تلك المسائل يمكن أن تناقش في التعليق.

٢٦ - السيد غيا (إيطاليا) أعرب عن تأييده للصيغة الأصلية للتوصية ٢١٤. وقال إن أية نقاط إضافية ذات صلة يمكن أن تدرج في التعليق.

٢٧ - الرئيسة قالت إنها تعتبر أن اللجنة تود أن تعتمد الصيغة الأصلية للتوصية ٢١٤ وأن تناقش في التعليق النهج الأخرى بما فيها تلك التي تتضمنها الملاحظة إلى اللجنة.

٢٨ - وقد تقرر ذلك.

٢٩ - واعتمدت التوصية ٢١٤.

التوصية ٢١٥

٣٠ - السيد فولغاريس (اليونان) لاحظ أن التوصية ٢١٥ تجسد النهج الذي اعتمد في اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية (اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات)، أي أن مقر المانع يعني المكان الذي تزاوّل فيه

١٨ - السيد ريفار (فرنسا) قال إن الملاحظة إلى اللجنة توفر جوابا عن السؤال الذي طرحته الأمانة بشأن مفهوم الأولوية. واقترح حذف عبارة "وسيحكم الأولوية قانون تلك الدولة" الواردة في الجملتين الثانية والثالثة من الملاحظة، في إشارة إلى الممتلكات الملموسة وغير الملموسة على التوالي.

١٩ - السيد بازيناس (الأمانة) سأل عما إذا كانت الإشارة في تلك الحالة إلى مكان وجود الموجودات فيما يتعلق بالممتلكات الملموسة وإلى مقر المانع فيما يتعلق بالممتلكات غير الملموسة ينبغي أن تصبح قاعدة واضحة المعالم أم إذا كان ينبغي صوغ حكم بشأن الاستثناءات، وذلك فيما يتعلق بقانون الدولة التي يُحتفظ فيها بالسجل على سبيل المثال.

٢٠ - السيد ديشامب (كندا) قال إن تعديل النص على النحو الذي اقترحه ممثل فرنسا سيخلق المشاكل لأنه لا بد، حسبما أشارت الأمانة على التو، من أن تكون هناك حاجة إلى الاستثناءات. بيد أنه ينبغي ألا تقلق اللجنة، دون مبرر، لأن النهج غير الوحدوي في الفصل الخاص بتمويل الاحتياز لا يستخدم مصطلح "الأولوية"، لأن قواعد التنازع ستفسر على أنها تنطبق على النظام غير الوحدوي وأن المصطلحات المستخدمة ستكتيف وفقا لذلك. وهكذا فإن مصطلح "الأولوية" المفسر بصورة موسعة سيشمل أي حالة يوجد فيها تنازع بين الحقوق المتنازعة.

٢١ - السيد سيغمان (الولايات المتحدة الأمريكية) بتأييد من السيد غيا (إيطاليا) اقترح شرح التفسير الموسع لمصطلح "الأولوية" في التعليق.

٢٢ - السيدة ستانيفو كوفيتش (صربيا): قالت إن من المهم التمييز بين المسائل الموضوعية والإجرائية. ورأت أن مصطلح "الأولوية" يتعلق بالمسائل الموضوعية التي تحكمها قواعد الأولوية التي سبق إرساؤها. أما المسائل الإجرائية، من ناحية أخرى، فيحكمها قانون مكان الإنفاذ فقط - أي قانون المحكمة. واقترحت لذلك إدراج كلمة "الإجرائية" بعد كلمة "المسائل" في الجملة الافتتاحية من النص الحالي للتوصية ٢١٤.

إدارة المانح المركزية. وقال إنه كان يفضل الإشارة إلى مقر فرع المانح الأقرب صلة باتفاق الضمان.

٣١- واعتمدت التوصية ٢١٥.

التوصية ٢١٦

٣٢- السيد فولغاريس (اليونان) قال إن الإشارة إلى "وقت إنشاء" الحق الضماني في التوصية ٢١٦ (أ) غامضة دون مسوغ وقد تسبب البلبلة.

٣٣- السيد بازيناس (الأمانة): قال إن "وقت الإنشاء" عولج في التوصية ١٢.

٣٤- السيد كوهن (الولايات المتحدة الأمريكية) قال إن ممثل اليونان كان محقا في لفت النظر إلى المشكلة التي تنشأ عن عبارة "وقت الإنشاء". ورأى أن مسألة تنازع القوانين ستنشأ إذا كانت للدول المعنية قواعد مختلفة بشأن ما يشكل الإنشاء. ورأى أن مجرد الإشارة إلى وقت الإنشاء لا يسوي تلك المسألة لأن الحق الضماني في بعض الدول يمكن أن يُنشأ شفويا، بينما يتعين أن ينشأ كتابة في دول أخرى. وقال إنه قد يكون من المفضل استخدام عبارات على غرار ما يلي: "الوقت الذي يُتأكد فيه من أن الحق الضماني قد أنشئ".

٣٥- السيدة وولش (كندا) قالت إن التعبير المناسب قد يكون "الإنشاء المقدر" للحق الضماني.

٣٦- السيدة ستانيفو كوفيتش (صربيا) اقترحت عبارة "الإنشاء المفترض".

٣٧- الرئيسة قالت إنها تعتبر أن اللجنة تود تعديل التوصية على غرار ما اقترح وترك الصيغة النهائية للأمانة.

٣٨- وقد تقرر ذلك.

٣٩- واعتمدت التوصية ٢١٦ على أساس ذلك المفهوم.

التوصية ٢١٧

٤٠- اعتمدت التوصية ٢١٧.

علقت الجلسة الساعة ١١/٠٥ واستؤنفت الساعة ١١/٣٥.

التوصية ٢١٨

٤١- السيد ديشامب (كندا) اقترح تعديل التوصية ٢١٨ (ج) ليصبح نصها كما يلي: "إن القواعد الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه التوصية لا تسمح بتطبيق أحكام قانون المحكمة الموضوعي على نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة أو أولويته على حقوق المطالبين المنازعين." وقال إن هذه الصيغة تستند إلى الحكم المقابل من اتفاقية إحالة المستحقات. وأضاف يقول إن الغرض من الفقرة الفرعية (ج) هو التوضيح بأنه إذا كانت قواعد التنازع في مشروع الدليل تقتضي تطبيق قانون أجنبي على النفاذ تجاه الأطراف الثالثة أو على الأولوية، لا تستطيع المحكمة التذرع بمبادئ السياسة العامة لكي تتجاهل تلك القواعد. بيد أنه يمكن التذرع بمبادئ السياسة العامة لمنع تطبيق قانون أجنبي على مسائل أخرى كالإنشاء. وقال إنه إذا كان القانون الأجنبي يسمح، مثلا، بإنشاء حق ضماني في الأجور وكانت قواعد السياسة العامة للمحكمة لا تسمح بذلك، يمكن التذرع بتلك القواعد لتجاهل القانون الأجنبي.

٤٢- السيد بازيناس (الأمانة) سأل عما إذا كانت إضافة كلمة "الموضوعي" ضرورية في ضوء القاعدة ٢١٧. وافترض أن سبب حذف العبارة الأخيرة من الصيغة الأصلية التي تنص على ما يلي "ما لم يكن قانون المحكمة هو القانون المنطبق بمقتضى أحكام هذا القانون المتعلقة بالقانون الدولي الخاص" هو أنه يمكن فهمها ضمنا.

٤٣- السيدة وولش (كندا) قالت إن استبعاد قانون الإحالة إلى القانون الأخرى بالتطبيق في التوصية ٢١٧ يتناول مسألة مختلفة. وأضافت تقول إن القصد من الإدراج المقترح لكلمة "الموضوعي" في التوصية ٢١٨ (ج) هو التوضيح بأن

التعليق على الفصل الثالث عشر: القانون الدولي الخاص
(A/CN.9/631/Add.10)

الفقرة ١

٥٣- أقر مضمون الفقرة ١.

الفقرة ٢

٥٤- السيد ديشامب (كندا) قال إن الفقرة ٢ من التعليق لا تتسق مع المبادئ التي تستند إليها التوصيات ذات الصلة في مشروع الدليل. وأفاد بأن المحاكم يجب أن تقرر ما إذا كانت القضية داخلية أو دولية كشرط مسبق لتطبيق قواعد تنازع القوانين. فالمعايير التي تتخذ المحكمة ذلك القرار على أساسها لم تحدّد في التعليق الذي أشار فقط إلى القواعد العامة من القانون الدولي الخاص للمحكمة. وتبعاً لذلك يمكن للمحكمة أن تقرر أن القضية ليست دولية حتى وإن كانت قاعدة التنازع المنصوص عليها في مشروع الدليل تشير إلى انطباق القانون الأجنبي. ورأى أن هذا النهج لا يتسق مع التوصية ٢١٨ وأنه ينبغي حذف الجمل ذات الصلة من الفقرة ٢.

٥٥- السيد سيغمان (الولايات المتحدة الأمريكية) أعرب عن تأييده القوي لاقتراح ممثل كندا.

٥٦- السيد فولغاريس (اليونان) أعرب أيضاً عن دعمه للاقتراح. واقترح كذلك حذف مصطلحات "forum" و "tribunal" و "court" باللغة الانكليزية [كلها تعني المحكمة باللغة العربية] لأنها تعطي الانطباع بأن هناك حتماً مسائل خلافية. واقترح كذلك تعديل عبارة "إلا إذا كانت المحكمة توجد في الدولة" الواردة في الجملة الأولى ليصبح نصها كما يلي "إلا إذا فحصت المعاملات في الدولة".

٥٧- الرئيسة قالت إنه رغم أن المصطلحات التي اعترض عليها ممثل اليونان ليست مثالية، أعربت عن الشك فيما إذا كان هناك أي قبول عام لمصطلحات بديلة. بيد أنها اعتبرت أن

الأحكام الموضوعية لقانون المحكمة المتعلقة بنفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة أو أولوية ذلك الحق لا يمكن أن تطبق. ولفتت الانتباه إلى الاستخدام المشابه لكلمة "الموضوعي" في التوصية ٢٢٠.

٤٤- الرئيسة أشارت إلى أن استخدام كلمة "القانون" يقصد منه أن يعني "القانون الموضوعي" في مشروع الدليل بكامله. وقالت إنها تعتبر أن اللجنة متفقة على اعتماد الصيغة المعدلة للتوصية مع حذف كلمة "الموضوعي".

٤٥- وقد تقرر ذلك.

٤٦- واعتمدت التوصية ٢١٨ بالصيغة التي عدّلت بها.

التوصيتان ٢١٩ و ٢٢٠

٤٧- الرئيسة لفتت الانتباه إلى الاقتراح الوارد في الملاحظة التي تلي التوصية ٢٢٠ والتي تفيد بأن التوصية ٢١٩ (ب) ينبغي أن تحذف لأنها مشمولة من حيث المضمون في التوصية ٢٢٠.

٤٨- السيد ديشامب (كندا) أعرب عن تأييده للاقتراح.

٤٩- الرئيسة قالت إنها تعتبر أن اللجنة تود حذف التوصية ٢١٩ (ب) وأن تترك للأمانة إجراء التغييرات التبعية في صيغتي التوصيتين ٢١٩ و ٢٢٠.

٥٠- وقد تقرر ذلك.

٥١- واعتمدت التوصيتان ٢١٩ و ٢٢٠ على أساس ذلك المفهوم.

التوصيتان ٢٢١ و ٢٢٢

٥٢- اعتمدت التوصيتان ٢٢١ و ٢٢٢.

٦٥ - السيد ويزنبيك (المراقب عن الاتحاد الأوروبي) أعرب عن تأييده للنقاط التي ذكرتها ممثلة المملكة المتحدة. وقال إن المسألة التي تتناولها التوصية ٢٠٤ كانت موضع نقاش مكثف في الاتحاد الأوروبي في سياق اقتراح المفوضية الأوروبية المتعلق بتسريع يتعلق بالقانون المنطبق على الالتزامات التعاقدية (روما ١). ورأى أنه نظرا إلى الطبيعة المعقدة جدا للمسألة، فإن من المحتمل أن تستمر المناقشات المتعلقة بها فترة من الزمن.

٦٦ - السيد بازيناس (الأمانة) قال إن الأونسيترال أمضت ست سنوات في التفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات التي اعتمدها الجمعية العامة. وبذلك حلت اللجنة مسألة القانون الذي يحكم المستحقات في مقابل قانون الحيل. وقال إن اعتماد قانون متسق في مشروع الدليل هو نتاج ست سنوات أخرى من المفاوضات.

٦٧ - وقال إنه لم توضع أي إشارة في التوصيات أو التعليق إلى التشريع المقترح بشأن القانون المنطبق على الالتزامات التعاقدية (روما ١) لأنه لم يوضع بعد في صيغته النهائية. وأشار إلى أن المشروع الوحيد المتاح اعتمد قانون الحيل مع بعض الاختلافات في تعريف قاعدة المكان. وعلاوة على ذلك، كان البيان الرسمي الوحيد في ذلك الشأن أثناء الدورة التاسعة والثلاثين للجنة قد أفاد بأن المفوضية الأوروبية تشارك الأونسيترال في قلقها إزاء الأثر المحتمل لاعتماد قانون مختلف بشأن تمويل المستحقات ككل وأنها مستعدة لوضع نهج متسق لكي يكون في الإمكان اعتماد قاعدة موحدة بشأن تنازع القوانين. ومع أن الأونسيترال قدرت أن وضع وثيقة "روما ١" في صيغتها النهائية هو عملية معقدة ومستنفدة للوقت، لم يكن من الممكن توقع تعديل قواعد اعتمدت بعد مفاوضات مطولة بغية تحقيق الاتساق مع مشروع صك. وقال إنه رغم أن الأونسيترال كانت منفتحة على الدوام على جهود الاتساق الإقليمية، لا يمكنها أن تكون مقيدة بتلك الجهود طالما أن المطلوب من الأمم المتحدة والأونسيترال هو تمثيل المجتمع الدولي ككل.

اللجنة تود أن تترك للأمانة إعادة صياغة الفقرة في ضوء الاقتراحين اللذين قدمهما ممثلا كندا واليونان.

٥٨ - وقد تقرر ذلك.

٥٩ - وأقر مضمون الفقرة ٢ رهنا بإجراء التعديلات المتفق عليها.

الفقرات ٣ إلى ١٣

٦٠ - أقر مضمون الفقرات ٣ إلى ١٣.

الفقرة ١٤

٦١ - السيد فولغاريس (اليونان) اقترح إعادة النظر في الفقرة ١٤ لتجنب أي أثر ينجم عن اعتماد جميع النظم القانونية لموقف مماثل إزاء تطبيق قانون مكان الموجودات على إنشاء الحق الضماني فيما بين الأطراف.

٦٢ - وأقر مضمون الفقرة ١٤ رهنا بإجراء التعديل المتفق عليه.

الفقرات ١٥ إلى ٣٤

٦٣ - أقرت الفقرات ١٥ إلى ٣٤.

الفقرات ٣٥ إلى ٤٧

٦٤ - السيدة ماكريث (المملكة المتحدة) لفتت النظر إلى الترابط القائم بين الفقرات ٣٥ إلى ٤٠ والتوصية ٢٠٤ واقترحت إدراج إشارات مرجعية في تلك الفقرات على غرار ما اتفق عليه فيما يتعلق بالتوصية. وعلاوة على ذلك، وحيث أن المسائل المتداخلة المتعلقة بالعقود المالية ما زالت معلقة، اقترحت إرجاء إقرار الفقرات ٣٥ إلى ٤٠.

مختلف جدا عن ذلك المقترح في مشروع الدليل في الوقت الحاضر.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠

٦٨ - السيدة ماكريث (المملكة المتحدة): قالت إن الهدف من المناقشة الحالية هو التوصل إلى توافق في الآراء حول أفضل مشروع دليل ممكن. ورأت أنه تحقيقا لتلك الغاية، يجب بذل كل الجهود من أجل التكيف مع احتياجات البيئة العالمية المتغيرة. وقالت إن صناعة تمويل المستحقات في المملكة المتحدة تعتبر جدلا الأكبر في أوروبا وتعمل على أساس قانون تنازع